

## قناة التواصل العلمي - محاضرات في المواريث - المحاضرة 90 -

أ.د. عبد القادر جعفر جعفر

عبدالقادر جعفر جعفر

بسم الله الرحمن الرحيم طيب بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وعلى التابعين لهم باحسان الى يوم الدين رأينا امس بعض احوال الجد مع الاخوة - 00:00:05 وهي الحالة التي يوجد فيها معه اما الاخوة الاشقاء او الاخوة الاب. وحينئذ ننظر في حالة في آآ هذه الاحوال هل يوجد معهم صاحب فرض او لا يوجد معهم صاحب فرض؟ اذا الحالة التي معنا هي - 00:01:22 وجود اخوة اشقاء او اخوة لاب مع الجد. وحينئذ ننظر هل مع هؤلاء الجد والاخوة صاحب فرد اوليس معهم صاحب فرض. ان لم يكن معهم صاحب فرض فقد رأينا انه يحافظ للجد على الثلث على الثلث وينظر في الاحظ للزواج - 00:01:52 للجد والأحظ قلنا هو بحسب عدد الإخوة بحسب عدد رؤوس الإخوة. فمتى كان عدد اخوتي اقل كلما كانت المقاسمة افضل له. وكلما كثروا كان الثلث احظ له. فان كان معهم صاحب فرض فان الذي قد يكون للجد من الانصبه - 00:02:22 هو ان يكون له مع الاخوة ما بعد الفرض. وما بعد الفروض اما ان يكون له منه اما ثلث باقي بعد هذه الفروض او يقاسم الاخوة في الباقي بعد الفروض او له السدس - 00:02:52 الاخوة وقتلهم ومقدار الفروض زيادة ونقصا له تأثيره كما سبق امس. هذه الحالة الاولى التي يوجد التي يوجد فيها مدى بعض الاخوة مع الجد دون ان يجتمعوا بقية الحالة الثالثة وهي التي يوجد فيها مع الجد اشقاء واخوة لاب - 00:03:12 معا اذا هذه الحالة يوجد فيها مع الجد اخوة اشقاء ويوجد معهم كذلك اخوة ماذا؟ لابيهم وهذه المسألة معروفة بمسألة معادة. معروفة بمسألة المعدة وهي كذلك من المسائل الشاذة. التي يظهر وجه الشذوذ - 00:03:42 فيها او شذوذ وفيها واضحا. طيب بيان هذه الصورة او هذه المسألة انه متى كانت المقاسمة اولى للجد فإن فإن جميع الإخوة الموجودين من اشقاء واخوة لاب يعدون على الجد يحسبون على الجد. فيعطى - 00:04:22 نصيبه فيعطى الجد نصيبه. اذا في هذه الحالة ماذا؟ ان جميع الاخوة الاشقاء مع الاخوة لاب يحسب مجموعهما على الجد. طيب ما وجه ذلك؟ سبق ان رأينا بان عدد الاخوة زيادة ونقصا يؤثر في نصيب الجد. ها هنا كأن الاخوة يسعون في - 00:04:52 تكبير نصيبهم فيحسبون على الجد حتى الاخوة لاب رغم ان الاخوة لاب اب يفترض ان يكونوا محجوبين بمن؟ بالأشقاء. يفترض ان يكونوا محجوبين بالأشقاء ومع ذلك ماذا يفعلون دون الجميع على الجد فتقسم التركة او المسألة فيعطى هذا الجد نصيبه. طيب - 00:05:22 ثم بعد ذلك يورث الاخوة كان لا جد معها. كانه لا يوجد معهم جد. وحينئذ ماذا يحدث اذا ورثناهم وكانه لا جد معهم الاشقاء يحجبون ماذا؟ الاخوة لاب ويأخذون نصيبهم. فاذا ال نصيب الاخوة - 00:05:52 اب الى من؟ الى الاشقاء. رغم انهم ماذا؟ قد عدوهم على الجد آآ كله هذه مسألة فيها مثال معنى جد واخ شقيق واخت لاب معنا جد واخ شقيق واخت لابي. اذا قاسمهم - 00:06:12 من المعدة ماذا؟ دائما المعدة تكون في اي حال. حال كانت المقاسمة اولى للجد. لانه ان اخذ نصيبه فلا شأن لهم البقية واذا جنح الى نصيبه وظفر به وحافظ عليه فلا شأن له حينئذ بالبقية. فاذا معنا جد واخ - 00:06:42

شقيق واخت لاب اذا كم عدد الرؤوس؟ خمسة اثنان للجد واثنان للشقيق وواحد الاخت لاب فهم اذا تنقسم هذه المسألة على ماذا؟ على خمس. لانها لان اصلها بعدد الرؤوس. فسهمان للجد - [00:07:02](#)

وسهمان للشقيق وسهم للاخت لاب. ثم بعد ذلك ماذا يحدث؟ يحصل الشقيق يحجب الشقيق ماذا الاخت لاب ويأخذ نصيبها. ماذا تلاحظون ابتداء في هذه الصورة؟ لاحظوا ان الاخ الشقيق قد ورث ثلاثة اسهم. بينما ورث الجد سهمين. وهو كان يفترض ماذا -

[00:07:22](#)

حسب القول والتعليل بتوريث الاخوة مع الجد هو ان يكون له اوفر نصيب لانهم في الدرجة سواء على الاقل. ولكن مع ذلك هنا يعني اخذ الاشقاء نصيب الاخوة لابي حينئذ اذا هو المقاسمة خير للجد من ثلث التركة لماذا؟ لماذا؟ المقاسمة خير للجد - [00:07:52](#)

ثلث التركة. لا كم عدد الاخوة هنا؟ متى رأيتم خمسة احوال يكون تكون فيها المقاسمة اولى اولى للجدور لا طيب هل هذه منها؟ هل هذه منها نعم كم عددهم؟ ثلاثة اذا عدناهم جميعا اذا عدناهم جميعا فهم ثلاثة ويعني ذلك ماذا؟ اذا المقاس - [00:08:22](#)

اولا لا؟ اصل المسألة من عدد الرؤوس اللي هو الجد والاخوة وخمسة للجد سهمان والباقي ثلاثة اسهم هي للشقيق بعد حجب الاخت لاب فالاخت لاب اذا عدت على الجد ثم حجت عدت على الجد ماذا؟ ومن هنا - [00:08:52](#)

بقت تسميتها انها تسمى بماذا؟ بالمعادل. طيب تسمى هذه السورة بالمعادلة ولولاها لاقتسم الجد مع الاخوة المال اخوتي لاقتسم الجد مع الاخوة المال اي اخوة الاشقاء؟ الاشقاء فقط. ولكن بما انه - [00:09:12](#)

عد الاشقاء على الجد الاخوة لاب فسميت بذلك. هذه المعدة انفرد بها زيد رضي الله تعالى عنه وتبعه الائمة ومن هؤلاء الائمة الامام مالك رضي الله تعالى عنه. يعني دائما نحن الان على القول بماذا؟ على - [00:09:32](#)

القول بتوريث الاخوة مع الجد. اذا على القول بعدم توريثهم الذي هو مذهب الحنفية وآآ كثير من الحنابلة والزيدية والاباضية وغير هؤلاء لا يرون توريث الاخوة مع الجد اصلا وبالتالي كل هذه المسائل ماذا؟ كل هذه المسائل لا ترد عليهم لكن - [00:09:52](#)

كي نحن ندرس كل الاقوال او كل حتى القول المرجوح نطلع عليه. اه حتى وان كان مرجوحا نطلع عليه. طيب هذه المسألة المعدة صورها ثمان وستون صورة. كثيرة جدا. كثيرة جدا. وقد عدّها العلماء. وبعض هذه الصور - [00:10:12](#)

له تسمية خاصة كعشرية زيد وعشرينية زيد ومقتصرة زيد تسمياته كلها في الواقع استطرادات لكن آآ يبقى فيها للاخوة لابي لابي شيء وهي كثيرة جدا ولا داعي لحفظها فان وقعت مسألة واحتاج الانسان الى مسألة - [00:10:32](#)

تلاتين بخصوصها حينئذ يرد اليها. طيب ها هنا تنبيهات بخصوص هذه المسألة اولا عدت رؤوس الاخوة لاب في اختيار الافضل للجد بالرغم من كونهم محجوبين بالاشقاء اذا ما الملحوظ الاول؟ هو ماذا؟ هو ان الاخوة لاب قد عدوا على الجد رغم انهم - [00:10:52](#)

بمن رغم انهم محجوبون بالاشقاء. ثانيا انما تكون هذه المسألة انما تكون او اي مسألة معدة اذا كان الاشقاء اقل من اربعة رؤوس لماذا؟ لماذا لماذا؟ نعم لان لانه في هذه الحال تكون المقاسمة اولى للجد. معنى ذلك اذا كانوا اربعة - [00:11:22](#)

فحينئذ الجد يذهب الى ماذا؟ يذهب الى الثلث. ان كانوا اربعة ذهب الى الثلث لان المقاسمة والثلث سواء. واذا كان اكثر من ذلك دائما فالثلث اولى له. فالجد خشية ان يعدى عليه ماذا؟ الاخوة جميعهم يذهبوا الى ما هو اولى له وهو - [00:11:52](#)

ثلث او ثلث الباب. او السدس. وبقي بعد الفروض اكثر من ربع التركة. يعني خصوصا اذا بقي بعض الفروض اكثر من ربع التركة لانه اذا بقي اقل من ربع التركة. ربع التركة بمعنى الربع بعد الفروض. يعني ذلك حتى ولو - [00:12:12](#)

وجد معه اخ واحد فقط فسياخذ ثمننا. ولا لا؟ والثلث اقل من السدس. اذا الجد حين يعني آآ يذهب الى ما هو افضل له احسن وهو ان يأخذ مدى السدس آآ او الثلث افضل - [00:12:32](#)

من ان يعد الاخوة عليه ماذا؟ الاشقاء ان يعدوا عليه الاخوة لابي. ان لم يكن كذلك فلا داعي والا فلا داعي المعدة لان الجدة حينئذ يعني يرجع الى ما هو خير له من الثلث او ماذا؟ او ثلث الباقي او السدس. فانه يذهب اليه ليحصل على - [00:12:52](#)

الاوفر عملا بالمبدأ العام في ذلك. طيب التنبيه الثالث او الملحوظة الثالثة انه اذا اخذ الجد الاوفر له في في المعدة ينظر في الباقي فانهم فان الاخوة يقتسمونه بقدر خلافهم. فان كانوا رجالا فقط او نساء او رجالا ونساء ورثوا الباقي وسقط الاخوة الاب لانهم حينئذ

يأخذونه - 00:13:12

تعصيب ولا يبقى شيء للاخوة ليهاب. وان كانوا اناثا اخذن فرضهن فان بقي شيء اخذه الاخوة لابي. لان الاخوات لا يزيدين على ذلك لان الاخوات لا يزدن على ذلك. طبعا العلماء عدوا الصور التي يبقى فيها للاخوة لاب شيء يعني - 00:13:42 اسروها ووجدوها كثيرا. الحالات التي يبقى فيها للاخوة الاب شيء بعد ان يأخذ الجد الاوفر له طيب الملحوظة الثالثة انه اذا لم يبقى الا السدس بعد الفروض يعني موجودة فروض ولم يبقى بعد - 00:14:02

بعد الفروض الا السدس فاقل. معناها لم يبقى من التركة بعد الفروض الا السدس او اقل. او لم يبقى شيء في مسألة ما اخذ جد السدس ولو ان تعود المسألة. معنى اذا خشي ان نصيب الجد الباقي ان الباقي - 00:14:22 يكون اقل من السدس الذي هو اقل ما يستحقه الجن حينئذ فانه يحافظ للجد على السدس ولو ان تعول هذا المسألة لماذا؟ لانه لا يسقط بحال كما سبق. لان الجدة لا يسقط بحال كما سبق. ويسقط الاخوة لانهما مع صبا. فحينئذ اذا ماذا فضلوا - 00:14:42 الجدة وقداموه على ماذا؟ على على الاخوة. الا في مسألتين فان خواتا لا يسقطون الا في مسألة مستثناة لا يسقط الاخوة فيها وهما مسألة معروفة بالاكدرية والثانية معروفة بالخرقاء. وعند المالكية مسألة خاصة بهما كذلك - 00:15:02 طيب ننظر في حال لم يبق للاخوة شيء. معنا بنت وبنت ابن وجدة وجد واخ شقيق للبنت كم؟ لانفرادها عن المشاركة والعاصفة. بنت الابن لها تكملة ثلثين لان انه لا يوجد من يحجبها ولا من يعصبها ولا من يشركها يسلم يشركها لا يضر لانه يشترك معها في السدس لجدتك - 00:15:32

اه السدس وللجد السدس. كم مجموع هذه الانصبة؟ اذا كان اصل المسألة من فان نصفها ثلاثة للبنت وسدس وسدس وسدس ثلاث اصداس اذا تمت المسألة اذا لم يبق شيء لمن - 00:16:02 للاخ الشقيق. حينئذ لماذا؟ لانه لم يبقى الا السدس. فيسقط ماذا؟ الاخوة. المثال الثاني طعن زوج وام وبنت وجد واخ شقيق للزوج لوجود الفرع الوارث وللأم السدس لوجود فرع الوارث - 00:16:22 لانفرادها عن المشاركة والعاصمة وللجد السدس اه طيب والباقي للاخ الشقيق اصل مسألة اتناشر ثلاثة للزوج اثنان للام ستة للبنت واثنان للجد ومجموعهما ها تلطاش طب اذا لم يبق شيء كل مسألة تعول لا يبقى فيها العاصي بشيء. كل مسألة تعود لا يبقى - 00:16:42

في العصر. معناها من باب اولي. نعم. اذا تبقى هذه الانصبة كذا. طيب هذه الحالات هاتان اذا ها في هذه الحالة سقط والاشقاء لماذا؟ لان التركة لم يبقى منها الا السدس والجد اولي به. طيب. اذا هنا ولكن هناك صورة - 00:17:12 مستثناة من ماذا؟ من سقوط الاخوة. المسألتان التي اللتان لا يسقط فيهما الاخوة هما الاكدرية والخرقاء. وهذه دائما الانسان يطلع عليها قد تحدث هذه الصورة طيب المسألة الاكدرية او الغراء طبعا سميت بالاكدرية لانها كدرت يعني على زيد قواعده ها وقيل - 00:17:32

من سأل عنها كان يسمى الاكدري وغير ذلك. صورة هذه المسألة زوج وام وجد وجد واخ شقيقة او اخت لاب يعني وجودهما وجود احدهما سواء. طيب اه ماذا يعمل في هذه - 00:18:02

المسألة يجمع نصيب الجد وهو السدس مع نصيب الاخت وهو النصف. ها؟ ثم يقضى اقتسم والجد والاخت المجموعة للذكر مثل حظه مثل حظ الانثيين. طيب ما هي العلة؟ العلة انه لم يبق الا السدس - 00:18:22 ولو اشركت مع الجد في السدس لنقص فرضه عنه يعني عن السدس. طيب المثال يوضح ذلك آ لو حللنا هذه المسألة بالسقوط الاخت واسقطناها لانه لم يبق شيء للزوج كم؟ ها؟ النصف. وللأم الثلث وللجدة - 00:18:42 بالسدس اذا المسألة من؟ من ستة ثلاثة واثنان والواحد ستة اذا لم يبق للشقيقة شيء. على القول بعدم آ استثناء الاخوة في الاكدرية اذا ماذا؟ تسقط مזה الاخت. لكنه في هذه الصورة ها؟ لا - 00:19:02 اه لا تسقطوا الاخت. فيعطى للزوج والام والجد ماذا اه فرضه وللخت فرضها فاعطيت هنا ماذا؟ اعطيت النصف. واعطي للجد

سدسه. آآ لاحظ انها مخالفة طبعاً للقواعد العامة للموارد ومع ذلك يعني اخذوا بها. اه طيب المسألة من ستة لانها المضاعفة المشترك الصغر للمقامات. ولكن مجموع الاسهم - [00:19:22](#)

قومي تسع اذا وهذا دليل على عول ماذا؟ المسألة. طيب آآ يجمع اذا نصيب الجد ونصيب الاخت معا كم مجموع اسهمهما؟ اربعة. ثم يقتسمانه للذكر مثل حظ الانثيين. اذا كم عدد رؤوسهما اذا اردنا - [00:19:52](#)

افاء اذا ثلاثة في التسعة بسبعة وعشرين. سبعة وعشرين المسألة اذا صحت الى سبعة وعشرين يعطى آآ يعني اه كل وارث يعطى سهمه ويعطى الجد والاخت الاسهم مجموعها يعني يعطون مجموعها ثم يقتسمانها - [00:20:12](#)

ذكرى مثل حظ الانثيين فيصير ثمانية اسهم للجد. واربعة اسهم لمن؟ للشقيق. وهذه المسألة هي الوحيدة التي يجمع فيها بين فردين ها او يفرض فيها لعاص ثم يجمع ويقسم تعصيباً. هذه المسألة الوحيدة - [00:20:32](#)

ها التي آآ فيها او تبع فيها هذا الحل. وهي كما ترون قد تكرر على الدارس فهمه لمسائل جد وعلى زيد ماذا؟ قواعد طيب اذا هذه المسألة الاولى ماذا نلاحظ فيها اذا - [00:20:52](#)

ان الشقيقة لم تسقط. اه لم تسقط. طيب الجد كم اخذ؟ هنا اعطى السدس في الحالة الاولى. في قالت الثانية كم اخذ؟ الحالة الاولى اعطى السدس. الحالة الثانية كم اخذ الجد؟ ثمانية اسهم من سبعة وعشرين - [00:21:12](#)

ولا لا؟ خدا ثمانية من سبعة وعشرين. ثمانية من سبعة وعشرين تكاد تقارب الربع. والربع اكبر من السدس والربع اكبر من ماذا؟ من السدس. اذا كان الجد حسب على بقية الورثة فرض - [00:21:32](#)

اخي ثم قاسمها فيه ثم قاسمها فيه للذكر مثل حظ الانثيين. اذا هذه صورتها فقد تحدث على كل حال ولكن طيب المسألة الثانية التي استثنيت ولا يسقط فيها الاشقاء هي الخرقاء. يقال لانها سميت بذلك لانها - [00:21:52](#)

لان اقوال الصحابة تخرقت فيها. معنى كثرت وتناقضت. هذه الصورة صورة الخلقاء هي كصورة لكن لا زوج فيها. الصورة السابقة حتى نرجع اليها ماذا فيها؟ ها؟ فيها زوج وام وجد وشقيقة - [00:22:12](#)

اذا اذا حذف الزوج ماذا تصبح؟ تصبح الخرقاء. معنى اذا فقط ام وجد واخت شقيقة. كيف يعمل فيها تأخذ الام فرضها وما بقي يقتسمه الجد مع الاخت للذكر مثل حظ الانثيين مباشرة. ها مباشرة - [00:22:32](#)

وهو مذهب الجمهور منهم زيد بن ثابت ومالك والشافعي واحمد رضي الله عن الجميع. طيب حلها كالتالي ام وجد وشقيقة اذا للام الثلث وللجد مع الشقيقة للذكر مثل حظ الانثيين فالمسألة من ثلاثة ثلثها واحد للام والباقي اثنان - [00:22:52](#)

اه واثنان عدد الرؤوس الجد والأخت الشقيقة كم؟ ثلاثة. ها ثلاثة والاثنان لا تنقسم على ثلاثة فنحتاج الى تصحيح المسألة فنضربوه في اصل المسألة فيصير تسعة يعني ذلك ثلاثة اسهم من تسعة للام واربعة للجد واثنان لمن واثنان - [00:23:12](#)

للسقيقة واثنان للشقيقة اذا هذه المسائل التي هي ضمن المسائل الشاذة نحن بحول الله في في الحوصلة النهائية سوف نعرف المسائل الشاذة على مختلف المذاهب اللي هي تصل الى ثمانية مسائل. نستعرضها نحاول ان نقارن بينها لمعرفة وجه الشذوذ فيها. وامرات وجودها - [00:23:32](#)

امارة وجود المسألة الشاذة. بحول الله تعالى. طيب هذا بالنسبة للمسألة. طيب نلخص ما يتعلق بالجد ما يتعلق بالجد احوال الجد مع الاخوة تنقسم الى قسمين حالة يوجد يبدو فيها الجد والاخوة دون صاحب فرد. اذا للجد ماذا؟ ثلث التركة او مقاسمة الاخوة. فان كانوا - [00:23:52](#)

واقل من اثنين في المقاسمة وان كانوا اثنين او اكثر فالثلث او تقول ان كانوا اقل من اربعة فالمقاسمة الرؤوس وان كانوا اربعة او اكثر فالثلث. هذه سبقت هذا من باب التلخيص. ثانياً - [00:24:22](#)

الحالة الثانية ان يوجد مع الجد والاخوة صاحب فرض. طيب ماذا للجد في هذه الحالة؟ اذا بقي بعد الفروض اكثر من السدس يعطى جدو الاوفر من المقاسمة وثلث الباقي وثلث الماء. وقد رأينا هذا امس ينظر في الاوفر للجد من ثلث الباقيات - [00:24:42](#)

لبعض الفروض او مقاسمة الاخوة في الباقي بعض الفروض او سدس الماء. آآ الحالة الاخرى ان يكون الباقي بعض الفروض سدسا لا

غير فهو للجد فرضا ويسقط الاخوة كالمثال الذي سبق ان يكون الباقي بعد الفروض اقل من - 00:25:02

اذا حينئذ الجد مهدد حتى في اقل نصيب له وهو السدس. فحينئذ تعول المسألة بالسدس ليأخذ الجد نصيبه فان الا يبقى بعد

الفروض شيء فتعول المسألة للجد بالسدس معناه نثبتو لو السدس ويسقط الاخوة الا في - 00:25:22

وماذا والخرقاء؟ ملاحظة ذكرت امس وهو انه كلما قل مقدار الفروض وقل عدد كان الاحض للجد المقاسمة. والعكس كلما آ زاد آ زاد مقدار الفروض او كثر عدد الاخوة فاننا نحافظ للجد على ذلك المقدار. طبعا لا نقول الثلث لان الثلث ليس فرضا للجد. لا الجد فرضه

السدس - 00:25:42

او السدس والباقي تعصيبا او تعصيبا وليس من فروض الجد مدى الثلث. لكن مزاحمة الاخوة له ماذا؟ ذهب العلماء وهذه كلها اجتهادات ذهبوا الى ان يحافظ له على الاوفر هي كل اجتهادات. لان من اهل العلم من لا يرى الخروج عن القواعد العامة للارث. فلماذا

يجمع نصيب الاخت - 00:26:12

مع الجد ويقسمان. لا الامام مالك خالف في المسألتين المالكية وشبه المالكية خالف حتى الامام زيد فيهما. ستأتيها بحول الله في المسائل الشابة. خالفه ورأى باسقاط الاخوة مع ان زيد في الحالة تلك لم يرى اسقاط الاخوة مثلا. فهي اجتهادات بين اهل العلم. ها -

00:26:32

انما هي ماذا؟ انما هي اجتهادات. فعلى كل حال الانسان يطالع على آ هذه المسائل وصورها وحفظ صورها قد يشق احيانا لانها كثيرة. ولكن عندما تضع عندما تحفظ بعض القرائن التي تدلك على ان المسألة شاذة او لا فان هذا يساعدك على استحضار ماذا؟

استحضار - 00:26:52

الصورة خاصة في المعدة التي صورها تزيد عن الستين. فلا يمكنك حفظها ولكن اذا حافظت بعض القواعد العامة آ تدرك منها ماذا؟

تدرك ان هذه المسألة آ قد يعاد فيها الاشقاء الاخوة آ لابييه. اذا هذه خلاصة - 00:27:22

ما يتعلق بالجد الاخوة باختصار لعله يعني ما ذكر انما يذلل بعض تعب المسألة والا فهي تحتاج الى ماذا؟ تحتاج الى انسان يراجعها ويطلع على صورها الكثيرة وكذا المهم ان الواحد يكون قد - 00:27:42

اقتحم هذا هذه المسألة التي كانت تبدو ربما اي انسان يزيد يستزيد ويتوكل على الله تبارك وتعالى وقد طلب منكم في البداية ان يكون لكم شيء موازي ان يكون هناك شيء موازن لهذا حتى الإنسان يزيد يستطلع ويزيد يعني يتعرف اكثر على جوانب المسألة -

00:28:02

الالة الواحدة خصوصا ونحن لا نركز على الخلاف كثيرا وانما نريد ان نتعرف على صور المسائل وعلاقة هذه المسألة بجملة المحور

الذي تدرس فيه او المرحلة التي تدرس فيها ثم بعد ذلك الواحد يستزيد ماذا يستزيد - 00:28:22

بنفسه من المراجع ومن الكتب والله اعلم. طيب معنا الان المرتبة الثالثة من مراتب التوريث. وهي الرد على ذوي فروض عدا الزوجين

طيب اذا نحن رأينا مرحلتين او مرتبتين رأينا المرتبة الاولى ما هي - 00:28:42

توريث اصحاب الفروض فروضه. والمرتبة الثانية توريث العصة. ورأينا ان العصة ماذا ثلاث انواع تعصيب بالنفس وتعصيب بالغير وتعصيب مع الغير وفي كل الاحوال الثلاثة للتعصيب ان الورثة فيها لهم نصيب غير مقدر. انما يعطى اصحاب الفروض فروضهم وما

بقي فماذا؟ فيكون لهؤلاء العضا. يكون لهؤلاء العضا - 00:29:02

مسألة الجد والاخوة ذكرت في ذلك الموضع لصلتها بماذا؟ بالحجم ولان ان اه جهة الجد اه اولى ولا لا؟ واستواء الجد والاخوة في

الدرجة فاذا لها صلة بالتعصيب ولها صلة - 00:29:32

بالحجب ونحو ذلك. ثم كما ترون فيها ثلاث مسائل او اربعة خلافية بين اهل العلم رحمهم الله. اذا الان ننتقل الى الرد على ذوي

الفروض عدا الزوجين. ما معنى هذه المرتبة؟ يعني ذلك ان يرد الباقي بعد - 00:29:52

الفروض على اصحاب هؤلاء الفروض. الا الزوجين فلا يرد عليهما في هذه المرتبة. يعني ويعني ذلك ما انه لا يوجد هناك عاصم يأخذ

الباقي. اذا صورته ان يوجد اصحاب فروض لا يوجد عاصب والفروض لم - 00:30:12



تستوعب التركة معنى ذلك بقي بعد الفروض شيء ولا عاصم يأخذ هذا الباقي. حينئذ يرد ذلك الباقي على ماذا؟ على العصر على اصحاب الفروض الا الزوجين فانهما لا يرد عليهما بسبب ان قوتهما علاقتهما بالميت اضعف لانها يعني - [00:30:32](#) السببية وبينما يرد على اصحاب الفروض لان علاقتهما بالميت نسبية فاذن هي اقوى ولذلك اخر العلماء مرتبة الرد عليهم الى ما بعد توريث ذوي الارحام. اذا هذه الحالة آآ تحدث كثيرا تحدث كثيرا فلو مات - [00:30:52](#) رجل وترك يعني زوجته وبنته. ترك زوجته وبيتته للزوجة تمن وللبنت النصف لكن مجموع الثمن والنصف يبقى بعده اذا هو اقل من واحد صحيح اذا يبقى من اين يذهب هذا - [00:31:12](#) اذا يرد على اصحاب الفروض على ما ذكر اهل العلم نعم طيب. وذهب العلماء المتأخرون الى هذا. ذهب العلماء متأخرون الى الى مسألة الرد. طيب احوال الرد على ذوي الفروض عدا الزوجين قد يوجد اصحاب - [00:31:32](#) قروضي وليس معهم احد الزوجين. اذا الحالة الاولى آآ الرد في حالة آآ ان يوجد اصحاب الفروض ولا عاصب ولا ولا يوجد معهم احد الزوجين. لماذا نقسم الاحوال الى حالتين - [00:31:52](#) لو كان يرد على جميع اصحاب الفروض ما كانت هناك حاجة الى تقسيمهم. لكن لما كان اصحاب الفروض يرد عليهم ولكن احد الزوجين لا يرد اذا لابد ان ننظر في الحالتين الحالة التي لا يوجد فيها احد الزوجين مع اصحاب الفروض هؤلاء والتركة لم تستوعب من الفروض والحالة - [00:32:12](#) ان يوجد احد الزوجين مع اصحاب الفروض ولكن ليس هناك عاصم ماذا يأخذ الباقي؟ اذا الحالة الاولى آآ دون وجود احد الزوجين في مسألة الرب. طيب معنى مات وترك بنتا لا غير. مات وترك بنت البنت صاحبة فرض - [00:32:32](#) هل هناك عاصم يأخذ معها ليس معها عاصم؟ نصيبها ليس هو كل التركة نصيبها نصف التركة. اذا بقي نصف من يأخذ هذا النصف ها لو وجدة عاصم لكان له. لو وجدت اختا لكان لها. لكنها البنت وحدها اذا تأخذ النصف الاول - [00:32:52](#) بالفرض والنصف الثاني بالرد. وقد سبق في البداية ان انواع التوريث بالفرض وبالتعصيب والجمع بين الفرض الإرث بأحدهما وبالرد وبالرحيم. هذا الرد هو احدى طرق ماذا؟ احدى طرق التوريث فاذا للبنت النصف الاول فرضا والثاني ماذا ارد؟ مثال اخر مع - [00:33:12](#) انا ثلاثة بنات. انا ثلث بنات. نصيب البنات اذا اجتمعن دون عاصب. ثلثان اذا معنى ذلك بقي ثلث من التركة لا يوجد عاصب يأخذه. ماذا نفعل؟ نرد الباقي اللي هو الثلث على البنات الثلاثة. على - [00:33:42](#) بناتي ماذا؟ الثلاث. طيب الحالة الاخرى وجدت فيها اخت لام جدته. وجدت فيها اخت لام وجدة. اخذت الأم السدس الأخت لأم السدس. واخذت الجدة السدس اذا السدس والسدس متحد متحد. اذا الباقي يرد على من؟ على الاخت لام والجدة - [00:34:02](#) طيب ما الذي نلاحظه؟ نلاحظ في المسألة الاولى وارث واحد. فرض واحد. المسألة الثانية ثلث بنات متساويات في استحقاق النصيب بتلات رؤوس. في المسألة الثالثة الوارثان لكن فرضهما واحد اللي هو - [00:34:32](#) وسدس. اذا ها هنا قاعدة وهي اذا كان الورثة صنفا واحدا او فروضهم متحدة فان مسائلتهم من عدد رؤوسهم هذه القاعدة. اذا اذا كان ورثة صنفا واحدا او كانت فروضهم متحدة فان مسائلتهم من عدد رؤوسهم. ماذا - [00:34:52](#) يعني ذلك؟ يعني ذلك ان التركة تقسم على عدد الرؤوس. المسألة الاولى كاين رأس واحد. اذا له كل التارك. المسألة الثانية كم رأس ثلاث بنات اذا تقسم التركة مباشرة على ثلاثة. فتعطى كل بنت ماذا؟ ثلثها - [00:35:12](#) المسألة الثالثة فروضهم متحدة اذا على عدد رؤوسهم معنى ذلك ان التركة تقسم الى نصفين لان رؤوس الورثة الذين فروضهم متحدة اثنان اذا تقسم التركة عليهما الاثنتين. وهذه في الواقع هي لا تحتاج الى كثيري دراسة - [00:35:32](#) لانك لو فقهتها وكان عندك جانب فقهي واعطيت لك تركة فيها مقدار معين وقيل لك ان هناك ثلث بنات فلو قلت الثلثان يقول لك والثلث. تقول الثلث نعطيه كذلك منهم الثلثين. طيب والثلث وجزء الباء. يقول لك مباشرة اذا قسمهم على ثلاثة - [00:35:52](#) كل واحد عطينو نصيب من التركة وانتهى الأمر ولا لا؟ اذن هذه القاعدة الأولى وتلك امثلتها معنا مسألة فيها صاحبا فرض لا آآ وهما

الام واخوان لام. لكن للام السدس - 00:36:12

وللاخوين لام الثلث. اذا فروضهم مختلفة. بينما في الحالة الاولى كانت المتحدة الان فرض الام السدس وفرض الاخوين الثلث اذا فهما مختلفان ولكن لا يوجد عاصب اخر يأخذ الباقي ويبقى شيء - 00:36:32

لان مجموع الثلث مع السدس يساوي نصف. نعم. طيب والنصف الباقي؟ اذا لا عاصي يأخذه اذا يرد عليهما. يرد عليهما لو رددناه مناصفة لو رددناه مناصفة لكان احدهما قد حوبيا فاخذ اكثر - 00:36:52

ولا لا؟ فلذلك اذا نرد الباقي عليهم بتكافؤ بالنظر الى نسبة نصيب كل واحد منهم السدس مقارنة مع الثلث. السدس نصف الثلث. الثلث. اذا معنى ذلك ان الباقي يقسم الى ثلاثة. ثلثا - 00:37:12

لصاحب الثلث وثلثه لصاحب السدس. كأنه اذا صاحب السدس اخذ سدسا من جهة وسدس بالرء فصار نصيبه ثلثا ثلثا والذي له الثلث التركة اخذ ثلثا بالفرد واخذ ثلثا بالرء فكان اذا نصيبه في - 00:37:32

ماذا؟ ثلثين كان نصيبه اذا ولهذا طيب آآ يجسد ذلك في هذا الجدول الجدول معنا ام واخوان لأم ها طيب اصل المسألة من ماذا؟ من ستة آآ نصف سدسها اثنان لمن؟ واحد للام واخا - 00:37:52

وثلثها اثنان للاخوين. كم مجموع الاسهم؟ ثلاثة. ونحن معنا ستة اسهم. فحينئذ ماذا نفعل نختصر المسألة ونضع مجموع الاسهم هو الاصل الجديد للمسألة. وتبقى الاسهم كما هي. اذا حل مسألة الردية التي لا يوجد فيها احد الزوجين بسيطة جدا. لماذا؟ لانك عندما تحل المسألة وتجد باقيا ولا - 00:38:12

العاصمة يأخذه تجعل مجموع الأسهم المسندة هو الأصل الجديد وتبقى على الأسهم. فهي اذن سهلة هي حتى قول كذلك حتى في العون مجموع الاسهم يصير هو ماذا؟ يصير هو الاصل الجديد. اذا هذه هذا حل المسألة الردية. طيب القاعدة في - 00:38:42

ذلك انه اذا كانت الفروض متعددة فمسألتهم من عدد السهام. سهام من؟ سهام من الورثة التي اقررناها لكل وارث منهم. مجموع هذه الاسهم هو هو اصل المسألة. اذا حلها اه - 00:39:02

مأسى له بحمد الله. هل نستطيع ان استخلص قاعدة جامعة بينهما ان نقول اذا كان الورثة صنفا واحدا او فروضهم متحدة فاصل مسألة من عدد رؤوسهم فان اختلفت الفروض فاصلها من عدد السهام طبعا عدد السهام بمعنى مجموع عدد السهام نعم طيب - 00:39:22

اه الحالة الثانية يوجد فيها احد الزوجين مع ورثة يرد عليهم ولا عاصم يأخذ الباقي. اذا يوجد باق بعد ان يأخذ اصحاب الفروض فروضهم ولكن يوجد احد الزوجين وبما انه لا يرد على احد الزوجين والقياس ان يرد عليه لان صاحبه فرض لكن على هذا القول بانه - 00:39:52

ولا يرد عليه ماذا؟ اذا معنى ذلك نحتاج الى حل المسألة بمرحلتين. ننظر في نصيب الزوج فنثبت له والباقي يقسم بين الورثة الذين يرد عليهم كأن لا يوجد زوج. كأن لا يوجد زوج. طيب ننظر في ذلك - 00:40:22

انا زوج وبنت. زوج وبنت. الزوج لا يرد عليه. له الربع لوجود فرع الورد للبنت النصف. طيب ماذا بقي؟ من التركة ربع. الربع اذا يرد على من؟ على البنت. يرد على - 00:40:42

حق البنت اذا اخذت البنت نصفاً بالفرد وربعا بماذا؟ بالرء. معنا مسألة اخرى فيها زوج وبنتان. ومعلوم ان الزوج لا يرد عليه. لكن معنا بنتان هنا نصيب البنيتين دون معصب ماذا؟ ثلثان. مجموع الثلثين والربع لا يساوي مجموع التركة. اذا يبقى - 00:41:02

التركة شيء لا يرد على الزوج اذا يرد على البنيتين يرد على البنيتين وبما انهما مشتركتان في الثلثين اذا الباقي يرد عليهما بالتساوي كذلك. اذا تأخذ البنيتان ثلثين بالفرض وحوالي ماذا؟ السدس - 00:41:32

اه السدس وسدس بالرء. طيب معنا مسألة المسألة هذه تجسد هنا. زوج وبنتان لتعرف اصلها للزوج الربع لوجود فرع الوارث الذي هو البنيتان وللبنيتين الثلثان. طيب اصل مسألة من طناش - 00:41:52

عشرة رامي طناش آآ الا اذا الغيت آآ اختصرت بمعنى انك لم تعتبر المسألة الردية لم نعتبرها اه فاذا الزوج ويبقى ثلاثة اسهم. يعني

هنا تجاوزنا بعد هذه الخطوة تجينا الحل الثلاثي. اذا ثلاثة - 00:42:12

اسهم لا تنقسم على البنيتين وعدد رؤوس البنيتين اثنتين اذا يضرب في اربعة صح المسألة الى ثمانية فإذا يأخذ الزوج ربعها لاحظوا ان نصيب الزوج لم يتغير لأنه لم يرد عليه شيء. طيب ولكن البنات اه - 00:42:32

البنات اخذن ستة من ثمانية. ستة من ثمانية تمثل ثلاث ارباع. تمثل ماذا؟ ثلاثة ارباع وثلاث ارباع اكبر من ثلثين هذا يعني انهما اخذا ثلثين للفرد وما والفارق اخذا اخذ اخذاه بماذا - 00:42:52

بالرد لقد اتاه بالرد. طيب هذا لتصور المسألة القاعدة اذا حينئذ انه اذا كان الورثة صنفا واحدا او فروضهم متحدة فالباقى بعد فرض احد الزوجين على عدد رؤوسهم اذا كانت الفروض متحدة - 00:43:12

او كان ورثته صنفا واحدا كما سبق فان الباقية بعد فرض احد الزوجين ماذا؟ على عدد رؤوسهم فنحسب الباقية على عدد رؤوسهم. هذا هنا فقط لتصور المسألة من بعد الطريقة كيف تأتي؟ يأتي الآن ان شاء الله الطريق. طيب اذا هذا - 00:43:32

طيب ننظر الان في هذه المسألة معنا زوجة وجدة واختان لام جدة زوجة وجدة واختان لأم. الزوجة لها الربع. عدم وجود فرع وارث. وللجدة السدس عدم وجودي ام تحجبها اه وللأختين ماذا؟ لام ثلث اذا مجموع الربع - 00:44:02

والسدس والثلث اذا هو ثلاث ارباع يفترض. هم؟ يفترض ثلاث ارباع لان مجموع الثلث والسدس نصف. والربع يبقى ربع. ربع هذا لمن؟ يرد على من؟ على الجدة والأختين للام. فرضهما متحد او مختلف - 00:44:32

سالف طيب معنا حلها على هذا النحو؟ معنا زوجة وجدة واختاء اختان لام للزوجة الربع وللجدة السدس ولاخسان الثلث. طيب مجموع الفروض كم اصل المسألة اعتبرناه احد الزوجين فقام فرض احد الزوجين الموجود وهو اربعة ربهه اذا للزوجة وتبقى ثلاثة اسهم تقتسمها من؟ الجدة - 00:44:52

والاختان لام وتقسم اثلاثا لان للجدة السدس وهو نصف مدى الثلث. طب وهذه المسألة الزوجية بمعنى المسألة حل المسألة بوجود احد الزوجين. طيب آآ لماذا مباشرة آآ ابقينا الاسهم هنا ولم نسند لم نستخرج اصلا المسألة لانه بمجرد ان ترى الفروض ولا عاصم تعرف انها - 00:45:22

مسألة ردية بمجرد ما تنظر اليها تعرف وذلك بحفظ آآ بعض انواع الكسور التي يحتاج اليها في المسائل. تجمعان رأيت السدس مع نصف مع ثلث تساوي النصف ثلث اسداس يساوي نصف. تبدأ بمجرد ما تنظر اليها تعرف بانها مسألة ردية. اذا تحل المسألة على انها - 00:45:52

اه ماذا؟ على بوجود احد الزوجين ثم تحل المسألة دون احد الزوجين. يعني لو فرضنا ان الجدة والأختين يرثاني معا دون وجود احد الزوجين فنحل مسائلتهما مستقلة وتسمى هذه المسألة بالمسألة الردية. اذا - 00:46:12

المرتبة الاولى ان تحل بوجود احد الزوجين وتسمى المسألة الزوجية. ثم آآ يورث الذين يرد عليهم غير الزوجين في مسألة مستقلة تسمى المسألة الربية واذا لما لو حاولنا ان نحل هذه المسألة الردية - 00:46:32

لوجدنا فيها لجدة السدس آآ سدس وللأختين ماذا؟ الثلث. آآ اصلها من ستة وسدسها واحد للجدة واثنان اللي هو الثلث لمن للأختين. مجموع الاسهم كم؟ ثلاثة. اذا وهو الاصل الجديد. وقلنا في حالة - 00:46:52

الرد مجموع الاسهم هو التي هو الذي ماذا نعينه اصلا جديدا لها. طيب ماذا تلاحظون هنا قبل ان تأتي الى المسألة الجامعة. نلاحظ ان الاسهم التي تأخذها الجدة والأختان ثلاثة. واصل مسألة الجدة والأختين - 00:47:12

ثلاثة اذا تقسيم الباقي بين الجدة والأختين لم يحدث فيه اي خلل. يعني يمكن ان تبقي المسألة على حالها ماذا وتستخرج المسألة الجامعة كما كالتالي وتسمى المسألة الجامعة. اذا تعيد الجدولة وتذكر فيه الزوجة لها - 00:47:32

الربع وللجدة السدس والأختي والثلث والاصل مسألة من اربعة ربعها واحد للزوجة لاحظوا انه لم يزد ها الجدة مع الأختين ثلاثة من اربعة فاعطينا للجدة واحدا واعطينا للأختين سهمين فمجموع هذه الاسهم ماذا - 00:47:52

اربعة آآ لو آآ طيب هل نصيب الجدة زاد هنا او لم يزد؟ لاحظوا قارنوا بين المسألة الزوجية والمسألة الجامعة. قارنوا الزوجة فرضها



لم يتغير. ربع. الجد اخذت في الحالة الاولى سدسا بينما في الحالة الثانية في الجامعة ماذا اخذت؟ الاخيرة هذه - [00:48:12](#)  
لا نقول قلت كم لا لماذا الثلث؟ اخذت ربعا هنا اخذت اه يعني السدس من اربع. ها؟ اقصد انه يعني نصيب من التركة. يعني نصيب  
السدس التركة هي فقط ستة ولا اربعة ولا لا هي لها سدس من التركة. اهم. وهنا اخذت ربع من التركة وربع اكبر من - [00:48:42](#)  
كذلك الاختان لام اخذوا في الاول ثلث التركة بينما هنا ماذا اخذوا؟ نصف التركة. اذا الجدة زاد. ونصيب الاختين زاد. والسبب في  
ذلك هو ان الباقي بعد فرض احد الزوجين - [00:49:12](#)

رددناه عليهم. اذا في الرد يزداد نصيب صاحب الفضل في الرب يزداد نصيب صاحب الرب. بينما في العول كما يأتي ينقص نصيب  
صاحب الفرد. ينقص النصيب. ولهذا الفرد مقدار مقدر شرعا. يعني النصيب المقدر شرعا - [00:49:32](#)  
يزيد بالرد. وينقص بالعول. لاحظوا اذا هنا ماذا؟ هنا اذا في حالة الرد ماذا انه رد طيب؟ وكما ترون المسألة آآ طبعا سهلة وتأتينا الآن.  
طيب. لاحظوا الملاحظة هنا بين الباقي بعد فرض الزوجة - [00:50:02](#)

هو كم؟ ثلاثة واصل المسألة الردية التي هي الثانية ثلاثة تماثل فنحتاج الى مضاعفة الاسهم حتى تنقسم على عدد الرؤوس لا نحتاج  
الى ذلك. فلا نحتاج الى التصحيح فيبقى اصل المسألة الزوجية هو اصل هو اصل مسألة - [00:50:22](#)  
الجامعة اذا لم يتغير طيب قد يتغير طيب ننظر في آآ اذا هنا ماذا عند القاعدة؟ الفروض الفروض متعددة فالباقى بعد فرض احد  
الزوجين على عدد السهام. الباقي بعد فرض احد الزوجين اللي هو هنا ثلاثة على عدد ماذا؟ السهام اللي هي - [00:50:42](#)  
واحد واثنين. هذه سبقت الاشارة الى هذه القاعدة. طيب نجيبوا مثال اخر معنا زوجة وبنت وبنت ابن مسألة ردية او لا؟ هل هي  
ردية او لا؟ معنا ونصف وسدس. مجموعها ماذا؟ اكيد انه اقل من اقل من واحد صحيح - [00:51:02](#)  
اكيد وبالتالي اذا هي ردية حينئذ اذا نضع آآ نعين اصل المسألة من يكون اصل مسألة من ما الفردي احد الزوجين اللي هو هنا الزوجة  
ثمانية. ثمنها واحد للزوجة والباقي سبعة اسهم. سبعة اسهم تقسم - [00:51:32](#)

بين من؟ بين البنت وبنت الابن. طبعا لم نراعي نصيب البنت هنا اللي هو النصف وبنت لابن السدس لماذا؟ لاننا حينئذ لا لان المسألة  
ردية اذا نصيبهم سوف يزيد عن هذا. طيب هذه المسألة الزوجية. ولاحظنا فيها ماذا - [00:51:52](#)  
ردية فحلت بذلك. طيب نحلها؟ نحل المسألة الخاصة بمن يرد عليهما. وهم من؟ وهما البنت وبنت الابن. لو وجد مع انا بنت وبنت ابن  
للبنات النصف ولبنتي لابني السدس اذا والمسألة من - [00:52:12](#)

اللي هي المضاعفة المشتركة الاصغر. ستة نصفها ثلاثة للبنات وسدسها واحد لمن؟ لبنت لبن. لكن مجموع الاسهم كان اربعة اذا فتصير  
الاسهم يعني عددها هو اصل المسألة الجديد ثلاثة والواحد اربعة اذا اصل المسألة الجديد هو - [00:52:32](#)  
وماذا؟ هو اربعة فتعطى البنت ثلاثة اسهم وتعطى بنت لابن ماذا آآ بنت لابن واحدا طيب آآ طيب ما الذي نلاحظه؟ عدد الاسهم في  
المسألة الردية اربعة عدد الاسهم في المسألة الزوجية سبعة. هل يمكن هل هناك تماثل؟ لا. انما هناك تباين. ها؟ هناك تباين. اذا -

[00:52:52](#)

الباقي بعد فرض الزوجة سبعة لا ينقسم على اصل المسألة الردية اللي هو اربعة. لو كان عدد الاسهم هنا ثمانية ثمانية انقسم لكن سبعة  
لا تنقسم قسمة صحيحة المقصود. يعني انت لو قسمتها بالفاصل العشرية قسمت ولكن في المسائل لا يقبل - [00:53:22](#)  
الكسر اذن هي لا تنقسم وبينهما تباين ما معنى التباين؟ معناها لا ينقسم احدهما على الثاني. فنضرب اصل مسألة الزوجية في اصل  
المسألة الردية ثمانية في اربعة والناتج هو اصل مسألة الجامعة. اذا ثمانية في رابعة. لماذا ضربناها؟ ضربناها - [00:53:42](#)  
لانا نريد ان نضاعف عدد الاسهم الموجودة هنا حتى تنقسم على عدد الاسهم هنا. وهذا يتبين بشكل اوضح في الحجام الحساب  
بحول الله تعالى. اذا المسألة الجامعة اصلها الجديد هو اثنين اثنان وثلثاؤون. من اين اتينا بها؟ ثمانية في الأربعة - [00:54:02](#)  
تتين وثلثايتين لاحظوا اننا اعطينا ربعها الرابعة في الثمانية واثنين وثلثايتين. نصيب الزوجة لم يزد. وضربنا كل ساهمين في الآخر. ها  
فالثلاثة في في سبعة في ثلاثة بواحد وعشرين والسبعة في الواحد بسبعة - [00:54:22](#)  
صار مجموع الاسهم كم؟ اربعة والواحد وعشرين ثلاثة وعشرين. آآ خمسة وعشرين والسبعة اثنين وثلثايتين. اذا قسمنا مسألة بين

الزوجة وبنت والبنت وبنت الابن على ان نصيب الزوجة لم يتغير ربع واحد من ثمانية - [00:54:42](#)

وهنا اربعة من اثنين وثلاثين لكن نصيب البنت قد زاد ولا لا؟ قد زاد لأن واحد وعشرين اكبر من النصف واحد وعشرين اثنين وثلاثين نصف وها هو سطاشر سطاشر بينما هي اخذت واحد وعشرين سهم منين من اين جاءت هذه الأزمة؟ من رد - [00:55:02](#)

نعم وبنت ليمن اخذت تأخذ السدس. وهي هنا في الواقع ماذا اخذت؟ السبعة في الرابعة بتمنية وعشرين يعني اخذت ما يقارب الربع او زيادة. اذا نصيبها ماذا؟ نصيبها قد زاد. زاد بسبب ماذا الرد عليها؟ طيب هل هناك مسألة - [00:55:22](#)

اخرى؟ نعم. طيب معنا زوج وبنت وبنت ابن. في المسألة الاولى ماذا كان؟ زوجة وفي هذه؟ زوجة. زوجة. طيب هذه المسألة من اين نكتشف بانها ردية؟ لان مجموع الربع والنصف ماذا؟ ثلاث ارباع وزيدوا لها السدس - [00:55:42](#)

اذا يبقى شيء. نعم. يبقى شيء. طيب اذا اصل المسألة من مقام فرض الزوج الموجود اربعة واحد وقتلة اسهم. طيب حل المسألة الان الردية. البنت وبنت الابن اصلها من ستة كالتي قبلها. ها؟ وهي اذا مجموع الاسهم اربعة - [00:56:02](#)

فصار هو اصل المسألة الجديد. طيب بين الاربعة والثلاثة هل يمكن قسمة الاسهم؟ لا يمكن تباين. اذا فنضرب اصل المسألة الاولى في اصل المسألة الثانية ينتج معنا اصل جديد للمسألة الجامعة وهو ستاشر. ها - [00:56:22](#)

المستعشر اذا للزوج الربع لم يتغير نصيبه لاحظوا دائما تأكد من هذا ان النص ان الزوج لا يرد عليه ويجب ان يبقى نصيبه واحدا في كل الاحوال لا يتغير لا يزيد. وللبنت اخذت تسعة اسهم من ستاشر. ولا لا؟ وتسعة من سطاشر - [00:56:42](#)

ستاشر هي نصفها ثمانية فاذا اخذت اكثر هي. ما الذي جعل نصيبها يزيد بنسبة قليلة؟ نصيبها هنا نلاحظ انه اقل من المسألة السابقة نصيبها زاد اكثر. بنسبة اكبر. لأن هنا موجود زوج. وفي الأخرى. زوج. نعم - [00:57:02](#)

نصيب الزوجة نصف طيب. طيب هذه اذا حالة الرد هذه اذا آآ امرها واضح وهو ان اصل المسألة الردية دائما هو مجموع الاسهم اسهم الذين يرد عليهم دائما هو مجموع اسهم الذين يرد عليهم. ان كان معهم لم يكن معهم زوج فاصل مسألتي واضح. وان كان معهم زوج فانك تقسم التركة - [00:57:22](#)

وتنظر في ماذا؟ وتنظر في المسألة وتحلها بهذه الطرق الثلاثة. كيف هم؟ كيف؟ اين؟ باقي بعد فرض الزوج هنا ثلاثة هاهي ثلاثة. ثلاثة ايه ثلاث طيب اه اذا المرحلة الاولى توريث اصحاب الفروض - [00:57:52](#)

المرتبة الثانية توريث العصب. والمرتبة الثالثة الرد على اصحاب الفروض على الزوجين واما المرأة تبت الرابعة فهي توريث ذوي الارحام. فهي توريث وذوي الارحام وتتصور ماذا حينئذ نتصور انه لا يجد صاحب فرد ولا يوجد عاصف - [00:58:22](#)

لأنه لو وجد صاحب فرد ولا عاصم رد عليه. ان وجد صاحب الفرض والعاصم ولم تستوعب الفروض التركة اخذ العاصمة الباقية ولا؟ اذا هي حالة لا يوجد فيها اصحاب فروض ولا عصابات. ذهب المتأخرون من اهل العلم الى توريث - [00:58:52](#)

الى ان توجه الأموال اموال التركة الى من لهم صلة رحم بالميت وان لم يكونوا اصحاب فرض ولا اصحاب عصابات وتأتي بعض الادلة التي استندوا اليها في ذلك. اذا ذو الارحام في باب المواريث طبعا - [00:59:12](#)

هم اقارب الميت الذين ليسوا اصحاب فروض ولا عصب. بينما ذوو الارحام عامة هم كل من لك بهم علاقة رحيم ودم لكن ها هنا في المواريث يريدون بهم من الذين ليس لهم آآ فرض مقدر وليس - [00:59:32](#)

فلهم نصيب بالتعصيب في التركات. فبدل من ان تبقى التركة او توجه الى غيرهم. اذا فهم اولى بها. سواء كان اصحاب ذوي الارحام هؤلاء من الاصول ام كانوا من الفروع ام كانوا من الحواش؟ اذا نستنتج من ذلك ان ذوي الارحام - [00:59:52](#)

قد يكونون من الاصول وقد يكونون من فروع الميت وقد يكونون من حواشيه وقد يكونون من حواشيه طيب ننظر في هذه المسألة في النقاط التالية. اولاً نتعرف على اصناف ذوي الارحام باذن الله - [01:00:12](#)

نعرف مرتبة توريثهم وشرعية توريثهم وطريقة توريثهم ونعرج على الوصية الواجبة اذا خمسة مسائل خمس مسائل نحاول ان ان او جوانب ننظر فيها فيما فيتعلق بذوي الارحام. وان كانت حالتهم قليلة ها حالتهم قليلة لكنها قد توجد - [01:00:32](#)

ولكنها قد ماذا؟ قد تنشر. طيب نبدأ بالمسألة الاولى وهي من هؤلاء من ذوي الارحام هؤلاء؟ طيب طبعا الزوجين هل نتصور ان يكونوا

لهم صلة بالمسألة؟ لا نتصور. اذا ما الذي بقي؟ الاصول - 01:01:02

والفروع والحوش. هؤلاء هم الاصول. وهؤلاء هم الفروع. وهؤلاء هم الحواشي هؤلاء يرثون بالفرد او يرثون بالتعصيب او بهما معا او باحدهما فسبق او بالرد وكذلك بالرد اصحاب الفروض منهم يرثون بالرد. طيب طيب ننظر من هم ذوو

الارحام - 01:01:22

الذين لهم صلة بهؤلاء. مثلا الجد لام لم يذكر لا في ذوي الفروض ولا في العصابة. اذا هو من ذوي الارحام صلته اذا جاءت من ناحية

من؟ من جهة الام. الخال لم يذكر من الصحابي الفروض ولا من العصابة - 01:01:52

قالت كذلك لم تذكر من الصنفين السابقين. ابن البنت ابن البنت لم يذكر من ذوي الفروض ولا العصب بخلاف بنت الابن فانها ترث

بالفرد وترث بالتعصيب. بنت البنت لم تذكر - 01:02:12

بنت البنت لم تذكر كذلك اذا هي من ذوي الارحام. ابن بنت لابني. ابن بنت الابن بنت الابن امه. تربت بالفرض او ما بالتعصيب لكن ابن

هذه البنت ماذا؟ من ذوي الارحام يعني الحفيد ولا لا؟ الحفيد - 01:02:32

الحافلة او حفيد الابن. كذلك بنت وبنتي الابن. ليس لها فرض ولا تعصيب الاخت الشقيقة ترث بالفرض وترث بالتعصيب مع اخيها لكن ابنها ليس له فرض ولا تعصي طيب اذن هو من ذوي الارحام بنت الاخت بنت الاخت ليست من ذوي الفروض ولا من العصابة بنت ابن

الاخت - 01:02:52

الاخت لاب ليس من ذوي الفروض ولا من العصابة. كذلك بنت الاخت لاب. لماذا قلنا؟ لانه لان الذين ذكروا في الحواشي هم الذين

يرثون فقط فقط غيرهم كلهم من ذوي الارحام. طيب ابناء الاخوة لام ابن الاخ اولاد الاخ لام ابنه او ابنته - 01:03:22

من ذوي الارحام لماذا؟ لانه ليس لهم ماذا؟ فرض. فرض ولاحظوا طبعاً ان انه في فروع في الفروع الحواشي في فروع الحواشي كان للذكور كان فروع الذكور وارثين. الذوق فروع الذكور وارثين لفروع الحواشي. لذكور الحواشي. بينما اناث الحواشي اللي هو الشقيقة

والاخت - 01:03:42

باب لم يرث من فروعهم احد. كذلك الاخوة لام لم يرث ليس من فروعهم احد من اصحاب الفروض ولا من ما توقف الأمر عند الإخوة

لأم وانتهى. اما فروعهم فلا بخلاف مثلا ابن الأخ الشقيق لاحظ ابن الأخ الشقيق يرث بالتعصيب - 01:04:12

مثل ابن العم ابن العم لاحظ انه يرث بالتعصيب. طيب اه بقية الحواء بقية ذوي الارحام من الحواشي بنت الاخ الشقيق من ذوي

الارحام. بنت الاخ لاب من ذوي الارحام. اه العم العم - 01:04:32

الام لاحظوا ان العم الشقيق وارث بالتعصيب. والعم لي اب وارث بالتعصيب. ولكن العم لي ام لي هو اخو الأب من جهة امه هو من

ذوي الأرحام. طيب كذلك العممة. العممة لا ترث. سواء كانت شقيقة ام عممة لأبيها - 01:04:52

ام عمتي اليوم فانها من ذوي الارحام. كذلك بنت العم الشقيق بنت العم الشقيق كذلك من ذوي الارحام. كذلك بنت العم لاب اذا من

ذوي الارحام. اذا هؤلاء الذين اه يعني اه - 01:05:12

باللون الاخضر هؤلاء لاحظوا ان كل واحد منهم له صلة ورثة اخرين بالفرض او التعصيب لكنه هو ماذا لكنه هو ليس له لا فرد وليس له

ماذا تعصيب؟ اذا لم يوجد من ذكر من اصحاب الفروض ولا من العصابات - 01:05:32

التركة او المال ينتقل الى هؤلاء من ذوي الارحام بطرق معينة. يعني طرق معينة يورث فيها ذو الرحم وكما ان اصحاب الفروض

والعصابات يقدم بعضهم على بعض فكذلك ذوو الارحام - 01:05:52

دام بعضهم على بعض تبعا لمن كان واسطة بينهم وبين الميت. الاصول لاحظوا ان ذوي الارحام منهم من هو؟ هو كل جد يدلي الى

الميت بانثى. كل جد اللي هو الجد لام. صلة - 01:06:12

بالميت هي الام. ومن الاناث ذوي الارحام من الاصول كل جدة تدلي الى الميت بذكر مسبق بانثى. ها وان لم يذكرها هنا يأتي في

الجدول الذي بعده. بمعنى ذلك انه ان كان كانت هذه الجدة قد ادلت - 01:06:32

الى هذا الميت بذكر ولكنها الذكر سبقتها انثى فانه من ذوي الارحام. في الفروع هم كل فرع ادلى الى الميت بانثى والفروع لاحظ ان

ان الذي ادلى بابني البنت الى الميت هو بنت لي هو - [01:06:52](#)

وكذلك بنت البنت. وهنا هذا الابن ادلى ببنت اللي هي بنت الابن. فاذا هو من ذوي الارحام اول شي منهم. ذوو الارحام من الحواشي هم كل الاناث غير الاخوات. غير الاخوات. وكذلك كل ذكر ادلى الى الميت بانثى - [01:07:12](#)

الا الاخوة اليوم يعني علاقة الميت بالاخوة للأم الواسطة فيها هي الأم وهي انثى لكنها مستثناة لأن القاعدة ان كل من لا بانثى للورث فان بواسطة فان الواسطة تسقطه الا الاخوة اليوم. فانهم يدلون الى الميت بالام ومع ذلك لا يسقطون - [01:07:32](#)

بالعكس لهم فرض ولا لا؟ لهم فرض. طبعاً هذا كل كلام نأتي اليه بإذن الله تعالى بشكل أكثر. طيب ما هي هذه القواعد حتى لان الجدول الذي يليها آآ نطبقه عليها. نعم. الانسان مات وترك آآ بنت عمه - [01:07:52](#)

لو معليش لو كان ان شاء الله كل الجهة ان شاء الله بحول الله تعالى كل النجوه. فقط انا الآن نحاولو نتصورو موضع ذوي الأرحام من جملة قضية التوريث والميراث هذا الذي نريد ان نصل اليه. ثم نميز بين من هو وارث بفرض او تعصيب وبين من - [01:08:12](#)

هو ماذا؟ من ذوي الارحام. اذا لاحظنا ان هذه القواعد طيب ننظر في طيب من هم اصناف الان اصناف ذوي الارحام الاول ذوي الارحام من الاصول هم من؟ الاجداد والجدات وغير الوارثين من جهة الابوين - [01:08:32](#)

وذوي الارحام من الفروع كل من ادلى منهم بانثى كما سبق. وذوي الارحام من الحواشي فرعان ذوي الارحام من فروع الابوين وهم فروع الاخوات مطلقاً هاد الكلام كله سبق وفروع الاخوة لام كلهم من ذوي - [01:08:52](#)

واناث الفروع الاخوة الاشقاء والاخوة معناها كبت الاخ والشقيق بنت الاخ الاب كلها سبقت ثانياً الارحام من فروع الاجداد والجدات. فروع اللي هو الاعمام وغيرها. اللي هو العم لام قلنا يعني في اي درجة كان. وكذلك - [01:09:12](#)

العمات مطلقاً واناث الفروع للأعمام مطلقاً يعني بنت العم ونحو ذلك كلها من ذوي الأرحام والأحوال والخالات مطلقاً سواء كانوا للميت ولا لابييه ولا لأمه ولا كلهم من ذوي ماذا؟ كل هؤلاء من ذوي الارحام. آآ اذكر اننا رأينا هذا - [01:09:32](#)

الجدول طيب اتي عليهم جميعهم لننظر لاحظوا ان كل هؤلاء الذين هم باللون الاخضر هم هم من ذوي الارحام. وهنا شبه تفصيل فقط والا فهم كلهم هؤلاء. كل من هو باللون الاخضر فهو من ذوي الارحام - [01:09:52](#)

وقد ذكر في الموضع الذي بالقرب من الواسطة التي كانت بينه وبين الميت. اذا لاحظ انظر فمن في الاجداد لاحظ ان هذا ابو الميت وهذا جده من جهة ابيه وهذا جد ابيه وهذا - [01:10:12](#)

هذه جدته من جهة ابيه. عم الاب يرث بينما عمه الام الاب مثلاً لا ترث. مثلاً لاحظ العمات من ذوي والارحام بنات الاعمام جد الاب. ها لماذا؟ لان بينه وبين الميت انثى. وهكذا اذا كل هؤلاء - [01:10:32](#)

تنطبق عليهم القواعد السابقة. تنطبق عليهم القواعد السابقة بإذن الله تعالى. طيب اه نأتي الان آآ ذكرنا طيب مرتبة توريث ذوي الارحام. اذا اخذ اصحاب الفروض فروضهم وبقي شيء ولا عاصب يأخذه ولا يوجد من يرد عليهم اصحاب الفروض. او لا يوجد الا احد

الزوجين فإن الباقي من يرثه يرثه لو الأرحام - [01:10:52](#)

طيب اه شرعية توريث ذوي الارحام الذين ورثوا ذوي الارحام المتأخرين استندوا الى جملة من الادلة منها عموم قوله تعالى واولو وحامي بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وذكرت في غير ما موضع. اي هؤلاء احق بالتوارث. ولفظ اولي الارحام شامل لجميع -

[01:11:22](#)

اقارب فمن استثنى منهم وكان له فرض او او تعصيب انتهى. اذا ماذا يبقى؟ يبقى اولئك يشملهم عموم مدى النص. السند الذي والذين ورثوهم كذلك الى قوله لقوله صلى الله عليه وسلم ابن ابن اخت القوم منهم. وابن الاخت كما تعلمونه من ذوي الارحام. وقوله -

[01:11:42](#)

سلم الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه يعقل عنه يعني يدفع ديته في حال القتل الخطأ وهاد الحديث سبق طيب وعن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العممة بمنزلة الاب اذا لم يكن بينهما اب - [01:12:02](#)

قالوا والخال بمنزلة الام اذا لم يكن بينهما ام بمعنى اذا لم من ذكر فان العممة والخاله لهما حق في التركة وردوا على الذين استدلوا

بمثل قوله صلى الله عليه وسلم اخبرني جبريل ان لا شيء لهما عندما سئل عن العمة والخالة قالوا قالوا ان هذا - [01:12:22](#)  
مول على حالة وجود صاحب فرد او عاصم. اما في حالة وجوده فليس للعمة والخالة ماذا؟ شيء فان لم يوجد فاذن للعمة والخالة آآ  
نصيبهم. طيب آآ كيف يورث ذوي الارحام - [01:12:42](#)  
اه ذوي الارحام. طيب يورثون بطريقة تنزيل اظن نؤجلها حتى هم نؤجلها لانها تحتاج الى امثلة. فاذا نخلص من كل هذا الكلام الكثير  
الى ان آآ ذوي الارحام آآ توجه اليهم التركة - [01:13:02](#)  
كتوم ما لم يوجد صاحب فرد ولا عاصب. وطريقة توريثهم لأهل العلم فيها مذاهب كذلك. ولكن المعتمد عند غالب هو من طريقة  
التنزيل ويأتي هذا بحول الله تعالى آآ لاحقا مع مسألة الوصية الواجبة - [01:13:22](#)  
التي اخذت بها القوانين المعاصرة. والله تعالى اعلى واعلم - [01:13:42](#)